معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «20»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 19/ربيع الأول/1441 هـ

16/نوفمبر/2019م

الدرس العشرون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - ﷺ - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس العشرون** لشرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي - رحمه الله تعالى - وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي - حفظه الله تعالى.

وكنا في الدرس الماضي قد بدأنا الكلام عن **الخاص والتخصيص** ونكمل اليوم بإذن الله تعالى.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُخَصِّصَاتُ تِسْعَةٌ)،

المُخَصِّص: هو الدليل الذي حصل للتخصيص،

هو الدليل الذي حصل به التخصيص؛ أي الذي تم به إخراج بعض أفراد العام منه، وكما مر معنا في الورقات المخصصات نوعان:

- مخصصات منفصلة،
- ومخصصات متصلة،

المخصصات المنفصلة: هي التي تستقل بنفسها فلا ترتبط بالعام؛

أي أن العام ما ورد بنص مستقل ثم ورد المخصص بنص آخر مستقل، وهي التي يعنيها المؤلف عندما يقول المخصصات تسعة وسيذكرها، وسنمر عليها كلها بإذن الله.

أما النوع الثاني: هي **المخصصات المتصلة وهي ما لا تستقل بنفسها، هي مرتبطة بالنص العام**

منها: الشرط، والصفة، والتخصيص للغاية والاستثناء؛ مرت معنا وسيمر معنا بعضها.

أما المخصصات التسعة التي ذكرها المؤلف فقال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (**الْحِسُّ: كَخُرُوجِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾**).

- النوع الأول هو **التخصيص بالحس**؛

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس (السمع، البصر، الذوق، الشم، اللمس)، قال الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بأمر ربها﴾ نحن علمنا بالمشاهدة بأبصارنا بأن هذا العموم خرج منه السماء والأرض والجبال فلم تدمرها، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ لفظ عام ولكن خرج منه السماء والأرض والجبال، فخُصِصَت بالحس. وكذلك في قوله تعالى عن ملكة سبأ: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ أيضا هذا لفظ عام ولكن خرج من ذلك النبوة مثلا وأشياء كثيرة لم تؤتها، ثبت ذلك بالحس أنها لم تملكها.

ثم قال المؤلف: (**وَالْعَقْلُ: وَبِهِ خَرَجَ مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنَ التَّكَالِيفَ**)،

- هذا هو النوع الثاني من التخصيص؛ **التخصيص بالعقل**؛

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل،

وقال المؤلف: (**وَبِهِ خَرَجَ مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنَ التَّكَالِيفَ**)

يعني في قوله تعالى مثلا: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، قال العلماء: هذه يقصد بها من يفهم من الناس، فيخرج بدلالة العقل من لا يفهم؛ لأن التكاليف الشرعية التي تجب على المكلفين، فيشترط فيها القصد والنية والاختيار والعلم، وهذه لا تكون إلا فيمن يفهم فيخرج بذلك الطفل والمجنون وغيرهما.

ثم قال المؤلف: (وَالْإِجْمَاعُ: وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ، بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ)،

- النوع الثالث من أنواع التخصيص **الإجماع**،

قال تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ هذا العموم يخرج منه الأخت من الرضاعة، فلا تحل للرجل بملك اليمين بالإجماع، لفظ عام ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾، لكن قلنا بالإجماع خرجت الأخت من الرضاعة، فلا تحل للرجل بملك اليمين، وفي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾، بالإجماع خرج من ذلك العبد والنساء؛ إذ لا جمعة عليهم.

وأما قوله: (أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ، بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ)

قصده - رحمه الله تعالى - أن كل إجماع يستند إلى نص علمه من علمه، وجهله من جهله، والذي يخصِّص على حد قوله ليس الإجماع نفسه بل الدليل الذي استند إليه الإجماع، فيكون الإجماع عندها هو دليل أو دال على وجود النص المخصِص، فيكون المخصِص هذا هو المستَنَد لا الإجماع، لكن الشيخ ابن عثيمين في شرحه -رحمه الله تعالى- قال: (والخلاف في مثل هذا لفظي، ما دمنا قلنا أن الإجماع مخصِص سواء كان هذا المخصص بنفسه أو دالا على المخصص فالمقصود الحكم)؛ يعني أن هذا الخلاف لا فائدة منه.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: (وَالنَّصُّ الْخَاصُّ: كـ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ»، وَلَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ، وَعَنْهُ: بَلَى، فَيُقَدَّمُ الْمُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا، كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَكُونُ نَسْخًا لِلْخَاصِّ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ. فَعَلَى هَذَا: مَتَى جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ تَعَارَضَا؛ لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ بِتَأَخُّرِ الْعَامِّ، وَاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ بِتَقَدُّمِهِ.

- وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْكِتَابُ لَا يُخَصِّصُ السُّنَّةَ. وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ رِوَايَةً لَنَا)

- هذا هو النوع الرابع من أنواع التخصيص؛ **وهو النص الخاص، وهو قصر العام على بعض أفراده بنص خاص**،

يعني أن العام جاء بنص ثم جاء نص آخر خاص فخصصنا اللفظ العام بهذا النص الخاص الذي جاءنا، وهذا النوع يشمل:

- تخصيص الكتاب بالكتاب،
- وتخصيص الكتاب بالسنة،
- وتخصيص السنة بالكتاب،
- وتخصيص السنة بالسنة

- وأما **تخصيص الكتاب بالكتاب**

فهو محل اتفاق بين العلماء قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ المطلقات يشملن أولات الأحمال وغيرهن، هذا لفظ عام هذه خُصصت بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وعليه؛ فثلاثة قروء تكون لغير أولات الأحمال،

أما ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، فهذه الآية الثانية مخصِّصة للآية الأولى.

- أما **تخصيص الكتاب بالسنة**

فلا خلاف في جواز ذلك للسنة المتواترة، والجمهور على جواز تخصيص الكتاب بالآحاد،

آيات الميراث مثلا تُخَصَّص بقوله -ﷺ-: "القاتل لا يرث"،

وكذلك حديث: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، فنخرج بذلك قاتل أبيه أو الابن الكافر من ميراث الأب المسلم،

وفي قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ هذه خُصِّصَت بحديث "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" هذا آحاد، وقد خَصَّص الآية ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، عندما ذكر المحرمات من

النساء لم يذكر العمة ولا الخالة، وثم قال الله تعالى: ﴿وأُحل لكم ما وراء ذلكم﴾ فجاء الحديث هذا وقال به النبي -ﷺ-: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"، فَخَصَّص هذا اللفظ العام.

والمثال الذي ذكره المؤلف (لا قطع إلا في ربع دينار) هو مخصِّص لآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾؛ لأن هذه الآية لفظها يقتضي القطع بأي قدر من المال كان، لكن خُصِّصَت هذه الآية بحديث "لا قطع إلا في ربع دينار"، وعليه فيكون القطع في ربع دينار فصاعدا.

- وأما **تخصيص السنة بالكتاب**

قال -ﷺ-: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم" هذا في صحيح مسلم، وهذا اللفظ عام في الحر والعبد، ولكنه خُصِّص في قوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فخرج بذلك الإماء.

- أما **تخصيص السنة بالسنة**

قال -ﷺ- "فيما سقت السماء العشر"؛ العشر هذا في الزكاة، " فيما سقت السماء العشر" هذا الحديث خُصِّص بقوله -ﷺ-: "ليس فيم دون خمسة أوسق صدقة"، عندها لا زكاة إذا كان دون خمسة أوسق وإن سقته السماء، فليس يكون هناك زكاة إلا يكون خمسة أوسق فأكثر.

وأما قول المؤلف: **(وَلَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ، وَعَنْهُ: بَلَى، فَيُقَدَّمُ الْمُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا، كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَكُونُ نَسْخًا لِلْخَاصِّ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ)**،

أي جاء في رواية عن الإمام أحمد أنه لا يشترط تأخر النص الخاص عن النص العام حتى نأخذ بالتخصيص، يعني لا نشترط أن يأتي النص العام ثم يأتي بعدها النص الخاص، فحتى لو أنه ورد النص الخاص قبل النص العام فإننا نخصص العام بالنص الخاص هذه الرواية، هذا معناها، وعليه **فالتحقيق هو تخصيص العام بالخاص سواء كان الخاص تقدم عنه أو تأخر**.

وقوله: **(وَعَنْهُ: بَلَى، فَيُقَدَّمُ الْمُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا، كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ)**

هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي موافقة للحنفية وفحواها: أن المتأخر يقدم على المتقدم في الحكم سواء كان عاما أو خاصا، وعليه حتى يكون التخصيص فيشترط أن يَردَ الخاص متأخرا عن العام حتى نخصص العام، وإلا فيكون النص العام الذي تأخر عن الخاص ناسخا للنص الخاص المتقدم، والقول الأول أرجح.

إذن القول الأول: سواء كان تقدم الخاص على العام أو تأخر عنه فإنه يخصصه، أما القول الثاني: إذا تأخر العام يكون العام ناسخا للخاص، وإذا تأخر الخاص عندها يجوز التخصيص.

وقوله: (فَعَلَى هَذَا: مَتَى جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ تَعَارَضَا؛ لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ بِتَأَخُّرِ الْعَامِّ، وَاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ بِتَقَدُّمِهِ)،

أي على القول الثاني بتقديم المتأخر إذا كان عندنا نص عام ونص آخر خاص، وجهلنا التاريخ، ولم يتبين لنا المتقدم من المتأخر منهما قال المؤلف (تعارضا)؛ أي عندنا الآن تعارض أدلة. لماذا؟ لاحتمال النسخ في حال كون المتأخر عام، قلنا إذا جاء العام متأخرا على القول الثاني فهو ينسخ؛ ينسخ الخاص لأنه هو النص المتقدم، وأيضا لاحتمال التخصيص إذا كان الخاص هو المتأخر، فعلى القول الثاني إذا جاء الخاص متأخرا عن العام فإنه يخصص لهذا قال (تعارضا)، الآن عندنا تعارض فلا نستطيع أن نقدم النسخ على التخصيص أو العكس، وعليه إذا جُهِل التاريخ عندها نرجح بينهما بالمرجحات الخارجية، فإن لم نتمكن من ذلك نتوقف فيهما هذا على القول الثاني، بينما على القول الأول كما قلنا يقدم الخاص على كل الأحوال والقول الأول هو القول الراجح.

وقوله: (وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْكِتَابُ لَا يُخَصِّصُ السُّنَّةَ. وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ رِوَايَةً لَنَا)،

ابن حامد مر معنا، ابن حامد الوراق الحسن بن حامد البغدادي توفي سنة 403هـ، وفي **روضة الناظر** نُسِب هذا القول إلى بعض الشافعية، ونقل ذلك الشوكاني في **إرشاد الفحول**، وليس لبعض الحنفية فالله تعالى أعلم.

والقائلون بهذا القول يقولون إن السنة لا تُخَصَّص بالكتاب؛ لأن السنة مبينة للكتاب، ولو خُصِصت السنة بالكتاب لكان الكتاب مبينا للسنة ولكن الصواب هو مذهب الجمهور؛ أن السنة تُخَصَّص بالكتاب لأن فيه إعمالا للنصين، وإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما فهذا هو الراجح.

ثم قال المؤلف (وَالْمَفْهُومُ: كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» مِنْ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ»).

سيمر معنا مبحث المفهوم لاحقا بشيء من التفصيل في المستوى القادم بإذن الله وهو مبحث مهم جدا.

المفهوم لغة: هو ما يدرك من الكلام ويستفاد منه عن طريق الفهم القريب أو البعيد من فهم النص،

واصطلاحا: **هو معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق،**

إذن المفهوم لا يستفاد من النطق مباشرة إنما من فهم هذا النطق أو من فهم اللفظ مثلا: قال تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ محل النطق أو المنطوق ﴿فلا تقل لهما أف﴾ يدل على النهي عن التأفيف للوالدين، لكن ليس هناك في الآية حكم ضرب الوالدين، ليس منطوقا في اللفظ ولكنه مفهوم من الآية، فإذا كان التأفيف منهيا عنه فمن باب أولى الضرب، لماذا؟

لأنه أبلغ في الإيذاء من التأفيف، فالنهي عن الضرب؛ ضرب الوالدين يستفاد من مفهوم هذه الآية لا من منطوقها، فتكون هذه الآية دليلا على حرمة ضرب الوالدين بالمفهوم.

والمفهوم نوعان:

١- مفهوم موافقة

٢- ومفهوم مخالفة،

- أما **مفهوم الموافقة،**

فمر معنا المثال ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فهمنا منه تحريم الضرب أيضا، فوافق تحريم التأفيف تحريم الضرب، لأجل هذا سميناه مفهوم الموافقة، أي أن هناك توافق في الحكم، هنا تحريم وهنا تحريم، فسمي مفهوم موافقة؛ اتفق حكم المنطوق مع حكم المفهوم.

- أما **مفهوم المخالفة**

فقال - ﷺ-: "في سائمة الغنم زكاة"، اللفظ دل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، لكن هل في الغنم المعلوفة زكاة؟

مفهوم اللفظ الذي نفهمه من اللفظ أنه ليس هناك زكاة في الغنم المعلوفة، إنما الزكاة في سائمة الغنم، في الغنم السائمة،

إذن ما الذي نفهمه من هذا النص؟

النص دليل على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وهو أيضا دليل على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، هنا خالف حكمُ المنطوق في الغنم السائمة، حكمَ المنطوق حكم المفهوم، لهذا سمي مفهوم المخالفة، طبعا هذا بشكل بسيط وسريع قدر الإمكان، المفهوم بنوعيه مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وكما قلنا سوف نأتي بشيء من التفصيل عليه في المستوى القادم بإذن الله تعالى.

فما معنى أنه مُخَصِص على حد قول المؤلف؟ قال -ﷺ-: "«فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ»"،

هذا اللفظ عام يشمل الشاة المعلوفة والشاة السائمة، خَصصنا هذا الحكم بحديث: "في سائمة الغنم زكاة"، كيف؟

نخرج بعض أفراد العام الذي "«فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ»" بلفظ "في سائمة الغنم زكاة"، قلنا لأن المفهوم أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة، فأنت تفهم من هذا أن الزكاة تكون في السائمة فقط لا في المعلوفة، فنكون بذلك خصصنا بالمفهوم فأخرجنا الغنم المعلوفة من قوله -ﷺ-: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ».

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وفعله ﷺ)،

- فعل النبي -ﷺ- هذا هو النوع السادس من أنواع التخصيص: **تخصيص العام بفعل النبي -ﷺ-، ما لم يدل الدليل على خصوصيته بالنبي -ﷺ-**.

والأصل أننا نشترك معه بأفعاله - ﷺ -، فلا يكون خاصا بالنبي -ﷺ-، قال تعالى: ﴿ولا تقاربوهن حتى يطهرن﴾، هذا عام في عدم قربان الحائض بأي شكل من الأشكال، ولكنه خُصِّص بحديث عائشة -رضي الله عنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله – ﷺ– أن يباشرها أمرها أن تَتَّزر في ثوب حيضتها ثم يباشرها"، فأباح القربان من غير الوطء من الفرج فَخُصِّصَ العموم بفعله -ﷺ-.

مثال آخر قال -ﷺ-: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا"، هذا نهي عام عن استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحراء، ولكن خُصِصَ هذا الحديث بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله –ﷺ– يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام"،

فيكون هذا الحكم النهي عن الاستدبار أو الاستقبال بالبول أو الغائط خاصا بالصحراء، أما في البنيان فيجوز ذلك، فنكون بذلك قد خصصنا عموم الحكم بفعله - ﷺ -.

وقال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وَتَقْرِيرُهُ)؛

- أي تقرير النبي -ﷺ-، هذا هو المخصِص السابع، أي **تقريره على شيء يخصص العموم**،

فإذا أقر النبي -ﷺ- أحدا خلاف العموم دلّ على تخصيص العموم بهذا التقرير، وتقريره وفعله من أقسام السنة، لذلك يصح تخصيص العموم بهما، فإذا كان من تخصيص السنة فالأصل أن يكون من باب تخصيص الكتاب بالسنة، والسنة بالسنة الذي مر معنا.

- المخصص الثامن قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، إِنْ كَانَ حُجَّةً)،

هذا **قول الصحابي إن كان حجة تخصيص العموم بقول الصحابي**، إنما هو عند من يرى حجّيّة قول الصحابي،

أما من لا يرى حجّيّة قول الصحابي فلا يُخصّص العموم به، وقد مر معنا في الورقات أن حجّيّة قول الصحابي مختلف فيها، فمن يقول بعدم حجّيّته لا يقدمه على القياس، ولا يخصّص به العموم، ولا يقيّد به المطلق وهكذا،

ومرّ معنا كذلك أنه لا بد من توفّر شروط معينة حتى يؤخذ بقول الصحابي، وبالتالي يخصَّص به العموم،

من هذه الشروط:

- أن لا يخالف قول الكتاب والسنة،
- وأن لا يخالف قول صحابي آخر،
- وأن يكون له حكم الرفع
- ويكون مما لا مجال للرأي فيه وهكذا،

وسيأتي الكلام عن قول الصحابي لاحقا.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وَقِيَاسُ نَصٍّ خَاصٍّ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ شَاقْلَا، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يُخَصُّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بِالْجَلِيِّ دُونَ الْخَفِيِّ.

وَخَصَّصَ بِهِ عِيسَى بْنُ أَبَانَ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ).

- هذا هو المخصص التاسع وهو **قياس نص خاص**؛

أي ما قيس على النص الخاص، فيجوز به تخصيص العام،

بعبارة أخرى، عندنا نص خاص ثبت بالكتاب أو السنة، قسنا على هذا النص الذي ثبت به حكم معين، فنتج عن القياس حكم آخر،

إذن؛ قسنا على النص الخاص فنتج عن هذا القياس حكم في الفرع، فيكون ما نتج من القياس على النص الخاص يكون هو خاصا أيضا، فيجوز أن نُخَصِّص به العموم.

وهذا القول كما ذكر المؤلف هو قول أبي بكر عبد العزيز الذي مرّ معنا، والقاضي أبي يعلا وبعض الفقهاء والمتكلمين،

مثلا: قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ هذا حكم عام بِحلِّ البيع، ثم ورد التخصيص بتحريم الربا بالبُر قال - ﷺ-: "البُر بالبُر ربا إلا هاء وهاء"، فلا يحل بيع البُر بالبُر إلا يدا بيد، سواء بسواء، كما في الحديث يعني "إلا هاء وهاء" كما قال، فيكون حراما إلا بهذا الشرط، هذا تخصيص، وهو إخراجٌ من البيع المُحَلَّل -البيع الحلال-؛ أن لا يكون هاء وهاء، ثم نقيس على هذا المخصص حكم الأرز، نقيسه على البُر فنحرم الربا أيضا في الأرز، عندها يجوز أن نخصص الآية بهذا القياس أيضا، فيحرم بيع الأرز إذا لم يكن هاء وهاء كما ذكر النبي -ﷺ-.

وهذا المخصص فيه خلاف بين العلماء على أقوال، ذكر المؤلف أربعة أقوال منها:

الأول: جواز التخصيص به كما مر معنا.

والثاني: أنه لا يُخصِّص، هذا لا يُخصِص العموم، القياس لا يُخصص العموم قال المؤلف: (**وَقَالَ ابْنُ شَاقْلَا، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يُخَصُّ.**) أي لا يُخَص العام، لا يُخَص العام بهذا بالقياس،

ابن شاقلا شيخ الحنابلة إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزار توفي سنة 369هـ،

هذا القول على أنه لا يجوز تخصيص العموم بالقياس على نص خاص؛ قالوا لأن النص العام أصل والقياس فرع ولا يجوز تقديم الأصل على الفرع، ولا يجوز تقديم الأصل على الفرع.

ثم قال المؤلف: (وَقَالَ قَوْمٌ: بِالْجَلِيِّ دُونَ الْخَفِيِّ.)،

هذا هو **القول الثالث**؛ وهو **جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي دون القياس الخفي**؛ لأن القياس الجلي قوي، أقوى من القياس الخفي، فالقياس الخفي ضعيف، والقياس الجلي كما مر معنا في الورقات هو ما نُصَّ على علته أو أُجمع عليها، ما نُصَّ على العلة أو أجمع عليها، أما القياس الخفي ما كانت العلة فيه مستنبطة وسيأتي الكلام على هذا القياس بالتفصيل في المرحلة القادمة بإذن الله.

والقول الرابع: هو جواز تخصيص العموم المخصوص بالقياس دون العام غير المخصوص، قال المؤلف: (وَخَصَّصَ بِهِ عِيسَى بْنُ أَبَانَ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ)،

عيسى بن أبان هو فقيه العراق من البصرة من علماء الأحناف توفي سنة 221هـ.

والعام عندنا هنا نوعان:

١- **عام مخصوص**؛ وهو العام الذي سبق تخصيصه بدليل آخر خاص؛

يعني عندنا نص عام جاء دليل خاص خصصه، هذا عام المخصوص.

٢- وعندنا **العام الباقي على عمومه**،

وهذا القول يفرق بين العام المخصوص والعام الباقي على عمومه،

أما العام المخصوص فإنه يجوز أن يُخصَص بالقياس؛ لأن العام المخصوص أضعف من العام الباقي على عمومه،

وعمومه ضَعُف بتخصيص النص الخاص فعندها يجوز أن يُخصص بالقياس،

أما الباقي على عمومه فبحسب هذا القول لا يُخصَص بالقياس لأنه قوي أقوى من القياس.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ إِلَى الْوَاحِدِ. وَقَالَ الرَّازِيُّ، وَالْقَفَّالُ، وَالْغَزَّالِيُّ: إِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ. خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ وَعِيسَى بْنِ أَبَانَ)،

الرازي هو أبو بكر الرازي أحمد بن علي المعروف بالجصاص من فقهاء الحنفية توفي سنة 370هـ،

والقفال أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال شافعي توفي سنة 366هـ،

والغزالي أو الغزّالي هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي المعروف صاحب كتاب **المستصفى في علم أصول الفقه**، وهو شافعي صاحب ذكاء مفرط توفي - رحمه الله تعالى - سنة 505هـ، له أكثر من عشرين مؤلف وعاش خمسا وخمسين سنة،

أما أبو ثور فهو إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي البغدادي صاحب الشافعي توفي سنة 240هـ.

ومعنى كلام المؤلف هنا أنه يجوز إخراج بعض أفراد اللفظ العام منه حتى لا يبقى من أفراده إلا فردا واحدا،

قوله: **(ويجوز تخصيص العموم إلى الواحد)**

أي يجوز إخراج بعض أفراد اللفظ العام منه حتى لا يبقى من أفراده إلا فردا واحدا، فلو قلنا: أكرم الطلبة إلا المسيء منهم، الطلبة لفظ عام يشمل الطلبة جميعهم، فيتبين لنا أنهم مسيئون إلا واحدا فقط، فإنا نكرم هذا الواحد فقط ونكون بذلك قد خصصنا، فأخرجنا المسيئين من الحكم العام فلم يبق إلا واحد منهم فقط،

وقال البعض؛ مثل الرازي والقفال والغزالي: يجوز إخراج بعض أفراد اللفظ العام حتى لا يبقى إلا أقل الجمع؛ يعني ليس واحدا وإنما أقل الجمع،

وأقل الجمع كما مر معنا فيه قولان: أقل الجمع إما اثنان أو ثلاثة فهم قالوا: يجوز إخراج بعض أفراد اللفظ العام حتى لا يبقى إلا أقل الجمع، وحجتهم في ذلك؛ القائلون بهذا القول حجتهم أن الواحد المتبقي ليس بعام فلا يجوز التخصيص إليه؛ لأنه فرد فقالوا هذا ليس بعام، وأُجيبَ عن ذلك أنه **لا يشترط أن يكون المتبقي بعد التخصيص عاما، بل قالوا هو مستحيل**؛ لأن العام هو المستغرق لجميع أفراده، فلو خرج واحد من هذا العام لم يعد مستغرقا لجميع أفراده فضَعُف عمومه ولم يعد عاما.

وقوله: (وهو حجة في الباقي عند الجمهور خلافا لأبي ثوروعيسى بن أبان)

أي أن العام إذا دخله التخصيص فأخرجنا بعض أفراده منه فإن الحكم العام يبقى حجة في حق ما تبقى من أفراده بعد التخصيص، نحن إذا خصصنا أخرجنا بعض أفراد هذا العام من هذا الحكم، فالمتبقي منه بعد التخصيص، الحكم هذا يبقى حجة في حقهم،

مثلا قلنا: أكرم الرجال إلا الغني منهم، نحن بهذا أخرجنا الأغنياء بهذا التخصيص، فلو كان بين الرجال زيد وعمرو من الناس وكلاهما ليس بغني هل يبقى في حقهما الإكرام، أم يسقط كما سقط عن الأغنياء؟ يعني هل يُعد متلقي هذا الأمر ممتثلا إذا لم يكرمهما؟

الجمهور كما قال المؤلف على أن حكم الإكرام باقٍ في حقهما فلا يُعَد المتلقي ممتثلا إذا لم يكرمهما، وعليه؛ فحكم الإكرام باقٍ في غير الأغنياء بعد إخراج الأغنياء من هذا الحكم، وهذا هو القول الصحيح لأنه فيه عمل بالحكم الخاص في محل الخصوص، وهو عدم إكرام الأغنياء، وأيضا فيه عمل بالحكم العام في الباقي،

والمؤلف قال أن ممن خالف الجمهور أبو ثور وعيسى بن أبان؛ يعني قالوا أنه يسقط الإكرام هنا في حقهما، وهذا ليس صحيحا كما قلنا، قلنا أن قول الجمهور هو القول الصحيح، بل أن بعض أهل العلم شكك أن يكون هذا الخلاف المنقول عنهما صحيحا فالله تعالى أعلم.

طيب ننهي إلى هنا ونُنَوّه أن الدرس القادم سوف يكون الدرس الأخير بإذن الله في هذه المرحلة، ننهي عند الكلام عن **المطلق والمقيد**، ونبدأ في المرحلة القادمة بإذن الله في مبحث الأمر وإلى نهاية المتن،

نكتفي بهذا القدر

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله أنت نستغفرك ونتوب إليك.